

مكروه لخالفه السنه هذا اخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى  
الاصمعي معناه هذا يوم طلب المحرم فيه ملوون شاق وهذا احسن والله اعلم  
قوله عندي عن ابي العنق وفتح العين وهي الاثمن من المعز اذا قوت  
ما لم يستكمل سنه وجمعها عنق وعنقون اما قوله عن ابي العنقاه صغيره  
فرسه ما رضع قوله عندي عن ابي العنق وفتح العين من شاق اي طبيب لجمعا  
وانفع لسنها ونفاسها وفيه اسنان ايلان المقصود في النخاي طبيب اللحم  
الكثير منه فشاء محبته بغيره افضل من شائين غير سميتين وقد  
سبق المسله في كل الامان مع الفرق بين الاضحية والعنق ومحصر ان  
مكسر العدد في العنق مقصود فهو افضل لخلاف الاضحية قوله صلى الله  
عليه وسلم هي حمر سسكك معناه اكل ركضونك تسكسك وهما هذه  
والتي دمجها قبل الصلاه وهذه افضل لان من حصلت بها التضحية والاولى  
وقعت شاه لحم لكن فيها ثواب لاسد التضحية فانها لم ترفع اضحية بل كونه  
نصد بها الخير واجرهما في طاقه الله فلهذا اذ حلها اذ حل التضجيل فقال  
هذه حمر السكسك فان هذه الصفة ضمن ان في الاو خير ايضا  
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جدي عن الجدي بعدل معناه جدي  
معزوه في معتض سياق الحرام والاختدعه الضان تجزي قوله صلى الله  
عليه وسلم مسنه السنه هي السنه وهي التي من الجديعه سنه فكل هذه  
الجديعه احد لطيب اللحم باو منمها قوله وذاته من حمره اي حله  
قوله في حديثه من الذي رخص له جديعه المعز لا ادرى بلقت خصه  
من سواه ام لا هذا المشكك بالنسبة الى علم اسر في الله عنه وقد صرح النبي  
صلى الله عليه وسلم في حديثه ليرا ابن عازب السابن انما بلغ عن  
الاخرى اطلاقه قوله والمارسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
تبشيز ودمها انكفام موراي مال وانعطف امر الذر في الاضحية ووان

الافضل ان دمها بنفسه وهما جمع علمها وفيه حوازل التضحية لحيروا  
قوله فقام الناس الى العنقه فتوزعوا او قال لخير وهما ما معناه وهذا  
شك من الراوي في احلا للفظين وقوله عن يمينه صم العين بصغير الغنم  
قوله في حديث محمد بن عبد الصمد بن عيسى بن مهران في حديثه  
الصلاه ان يعيد دحا اما دحا فانفقوا على ضبطه كسر الدال اي جوا  
دخ لغو الله تعالى وقد دينا دخ عظيم واما قوله ان بعدوا فكذا  
هو في بعض الاصول المعتمد باليمن لاعادته في كثير منها ان بعد عرف  
الباولكن الشد يدل الدال من الاعداد وهو الهمة والله اعلم بالصواب  
باب سن الاضحية  
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخوا الامسه الا ان يحسر عليكم فكذا  
جدعه من الضان قال العلماء السنه هي السنه من كل شئ من الابن البقر  
والغنم ما فوقها هذا يصحح بان لا يجوز لطبع من غير الضان في حال من  
الاحوال وهذا مجمع عليه تعلمه لقاضي عياض ونقل العبدري وغيره  
من اصحابنا عن الاو راجح انه لا تجزي الجدي عن الايل والبقر والمعز والضان  
وحكي هذا عن عطا وامل الجدي عن الضان فذهبنا ومذهب العلماء انه  
انه تجزي سوا جدي غير امه ولا حوا من غير والرهري فيهما قال لا تجزي  
وقد حنح لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول  
على الاستحباب والافضل ونقد من استحب ان لا يدخوا الامسه فان حنح  
جدعه ضان وليس فيه نص صريح يمنع جدعه الضان وانما لا تجزي كحاش  
وقد اجمعت الامه على انه ليس على حاش من لان الجمهور يجوزون الجدي عن الضان  
مع وجود غنم وعدمه وابر عمر والرهري منعاه مع وجود غنم  
وعدمه فتعبر اوبال حديثه علم ذكرناه من الاستحباب والله اعلم وجمع  
العلماء انه لا تجزي التضحية بغير الايل والبقر والغنم الا ما حكاها بالمتدر